كلالة الاب مع عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع كحكم كلالة الاب والام

او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الاب كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى والاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانت اثنتين فلهما الثلثان وان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجد او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخ للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد

والجد

والجد كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة باخذان نصيبهما الا مع الاخ فاتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فكلالة الاب والام ومع عدمهم فكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب فان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهي تختص بما فضل عن السهام قيل لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج والزوجة وما روى عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت اب وابن اخت ام فقال للابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وهو ضعيف وقيل يرد على من يتقرب بالام

فلكلالة الام